

قرار رقم (٢٣٤٦) لسنة ٢٠٢٤
بتاريخ ٩ / ٩ / ٢٠٢٤
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمصلحة الجمارك برقم (٧٦٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٦/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/١٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٢٤ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ر) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين ("٣/٤"، "٥/٥") من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ، ٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢/١٧) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

ر) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي في ٢٠٢٣/٤/١ ثابتاً بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٣) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسوم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي بحد أقصى ٥٤ سنة :

رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ سنة فأكثر	لا شيء
١٩	٠,٤٢
١٨	١,٥٠
١٧	٢,٥٥
١٦	٣,١٢
١٥	٤,١١
١٤	٤,٦٨
١٣	٥,٥٦
١٢	٦,٠٩
١١	٦,٨٢
١٠	٧,٢٤
٩	٧,٧٢
٨	٧,٩٣
٧	٨,٠٨
٦	٨,٠١

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام

(د) موارد إضافية بواقع ثمانون مليون جنيه (لمدة أربع سنوات) وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يلتزم الأعضاء بسداد الفرق .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ٥,٦ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/١) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبعد أقصى مائة وثمانون شهراً من ذات الأجر .

وفي حساب سنوات الاشتراك لحالتي الوفاة أو العجز الكلي تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني حكماً مع مراعاة عدم تجاوز الحد الأقصى للميزة لكافة حالات الصرف .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو الاحالة للمعاش المبكر :

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق أكثر من خمس سنوات :

رئيس الهيئة

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانوني ثم
تحسب بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك حتى سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً
للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٢٩
٩%	٢٨
١٠%	٢٧
١١%	٢٦
١٢%	٢٥
١٣%	٢٤
١٤%	٢٣
١٥%	٢٢
١٦%	٢١
١٨%	٢٠
١٩%	١٩
٢١%	١٨
٢٣%	١٧
٢٥%	١٦
٢٧%	١٥
٣٠%	١٤
٣٣%	١٣
٣٦%	١٢
٣٩%	١١
٤٢%	١٠
٤٦%	٩
٥٠%	٨
٥٥%	٧
٦٠%	٦
٦٥%	٥
٧١%	٤
٧٧%	٣
٨٤%	٢
٩٢%	١
١٠٠%	٠

١- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٧) :

توظف أموال الصندوق في القنوات الاستثمارية المحددة وفقاً للقواعد الصادرة من الهيئة، على أن يخضع بند القروض النقدية الممنوحة للأعضاء للضوابط التالية :
٢- يتم إضافة ١٦% فائدة عن كل سنة من سنوات السداد.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح